ملكها الجارية بالدخول الامن قريب عهد بالاسلام او من نشا ببادية بعيدة عن العلما **فصل** في ولية العرس من الوليمة وهو الاجتماع وهي اعني الوليمة اسم لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور او غيره لكن استعملها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان او غيره قال الاذرعي رحمه الله ان محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الاناث لانه يخفي ويستحيي من اظهاره لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة واطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر ان محله في السفر الطويل لقضا العرف به اما من غاب يوما او ايا ما يسيرة الي بعض النواحي القريبة فكالحاضر **وليمة العرس** بضم العين مع ضم الراو اسكانها **سنة** مؤكدة بل هي اكد الولايم لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلي الله عليه وسلم اولم علي بعض نسايه بمدين من شعير وانه صلي الله عليه وسلم اولم علي صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها الممكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشاي رحمه الله والمراد اقل الكمال شاة لقول انيه ويأكب شيي الوليمة من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يميل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا وسكتوا عن استحباب الوليمة للتسري ووقع انه صلي الله عليه وسلم لما اولم علي صفية قالوا ان تحجبها فهي ام ولد وان لم تحجبها فهي امراته وفيه دليل علي عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها للتسري اذ لو اختصت بالزوجة لم يتردد وافي كونها زوجة او سرية وعليه فلا فرق فيما بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها ما مر وهو لا يتقيد بذات الخطر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد ولا اخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول اي عقبه

لانه

لانه صلي الله عليه وسلم لم يولم علي نسايه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما مال اليه ابن السبكي في التوشيح ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة **وفي قول او وجه** وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع شبهه زيادة علم **واجبة** عينا للخبر المار اولم ولو بشاة وحملوه علي الندب لخبر هل علي غيرها اي الزكاة قال لا الا ان تطوع وخبر ليس في المال حق سوي الزكاة وهما صحيحان ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قايل به وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ما قالوه بشران فيه تفاؤلا بسلامة اخلاق الزوجة واعضايها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا في المذاكح ما يسن في العقيقة وبحث الاذرعي رحمه الله انها لو تحدث وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد كما ذكره بعض المتاخرين خلافا للزركشي رحمه الله ومنازعة بعضهم فيه بان المتحد انها كالعقيقة فتتعدد بتعدد هن مطلقا مردودة لظهور الفرق بانها جعلت فداللنفس بخلاف ما هنا ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله سبحانه وتعالي فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا انتهي وهو متجه ان ثبت انه صلي الله عليه وسلم فعلها ليلا **والاجابة** اليها بنا علي انها سنة **فرض عين** لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعي اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة اي بغير الدال وقول قطرب بضمها غلطوه فيه كذا قاله جمع وبنا فيه قول القاموس وتضم الا ان يجاب بان سبب التغليط ان قطرب يوجب الضم فقد عصي الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم والخبر الصحيح اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي رحمة الله عليه لاخبار فيه **وقيل فرض كفاية** وصحح الرفع لان القصد اظهار

قوله تحدث الخ خرج به ما لو تعددت اسببها فلا بد من التعدد اسنى ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)